انه امنه فدخل البنا وانكر المسلم انه قصد امانه رد الى مامنه ايضا لان لظنه هذا مستندا وقد سبق
انه لو ظن قصد التجارة امانا ودخل انه لا يرد الى مامنه لانه لا مستند لظنه واما لو انعكس الامر
وامنه مسلم فظنه غير امان بان قال دخلت ولم افهم مراده فانه لا يرد الى مامنه بل يغتال وقد مر
انه يجوز المبارزة في الحرب فاذا بارز المسلم كافرا وخرج الى الكافر من يعينه وجب ان يخرج الى المسلم
من يعينه ثم ينظر الى المبارز فان رد اصحابه ولم يرض خروجهم لاعانته لم يقتل وان سكت ولم ينكر عليهم
قتلناه معهم وكذلك اذا ولى واجدهما او اثخن بالجراح قتلنا المبارز وهذا اذا كان الشرط الكف الى
انقضا القتال لان بالهزيمة او الاثخان قد انقضى القتال وان شرط الكف عنه الى رجوعه لم نقتله
لكن ندفع عنه ونمنعه من التذفيف على المسلم مطلقا سوا شرط ان يمنع من ذلك ولا يمنع منه ولو لم يكن
شرط ولكن جرت العادة بالكف الى انقضا القتال او الى الرجوع الى الصف فالاصح ان العادة كالمشروط وقوله
في الحاوي ويقتل المبارز ان ولى والثخن ان شرط الكف الى اخر القتال او اعانه جمع بلا منعة فيه امور
احدها قوله ويقتل المبارز ان ولى وكذا الحكم اذا ولى عنه المسلم لان القتال قد انقضى لكن الثاني
قوله ان شرط الكف الى اخر القتال قال ابن النحوي الاصح في اصل الروضة ان اطراد العادة كالشرط
وقضية ايراد المصنف يعني صاحب الحاوي خلافه وهو كما قال الثالث قوله واعانه جمع لا يشترط الجمع
بل لو اعانه واحد كان الحكم كذلك الرابع قوله ومنع من التذفيف وان شرط مقتضى كلامه انه يمنع
من التذفيف ولا يقتل اذا اثخن المسلم وليس كذلك بل كما يقتل الكافر اذا اثخنه المسلم يقتل اذا اثخن المسلم
الا ان شرط الكف عنه الى الرجوع فانه يمنع ولا يقتل وقوله ووفا العلج لاسلم دل على قلعة بجارية منها
ان فتح هو به ولو لم يكن الا هي او قيمة بموت بعد ظفر او اسلام بعد عقد فان شرط زعيم امان اهله وهي
منهم وابيا عوضا رد مامنه او مائة فحدها قتله اي اذا قال كافر للامام ادلك على قلعة كذا على ان تعطيني
منها فلانة جارية فيها فاجابه الى ذلك صح وان كانت جعالة بمجهول لا يقدر على تسليمه ولا يملكه في الحال
لان الحاجة الى مثل هذه المعاملة داعية وربما تعذر الفتح من غير الدلالة لا يقع من غير تطميع وكذلك
لو قال بجارية منها غير معينة ولا فرق بين ان تكون حرة او امة لان الحرة ترق بالسبي واشترط
ان تكون المعاملة مع الكافر لا مع المسلم الملتزم للاحكام لما فيها من الغرر ولان الجهاد على المسلم واجب فاذا
انفرد بمعرفة هذه القلعة تعين عليه الاعلام وجوز العراقيون هذه المعاملة مع المسلم ويشترط
لصحة العقد مع الجهالة ان تكون الجارية من القلعة اما لو قال جارية من مالي ومن بيت المال لم يصح ويشترط
ان يفتحها الامام الذي عاقده فلو فتحها غيره لم يستحق شيا ويشترط ان يكون فتح الامام لها بدلالته اما
لو عاقده وفتحها بطريق غير الطريق الذي دل عليها لم يستحق شيا وان فتحها بدلالته ووجد الجارية وقوله
بالشرط ولو لم يوجد الا هي فان كانت معينة ولم توجد لم يستحق غيرها وان كانت موجودة لكنها ماتت
نظرت فان ماتت قبل العقد فلا شي له وكذا قبل الظفر على الاصح فان ماتت بعد الظفر لزمت القيمة
وان وجدت لكن اسلمت نظرت فان اسلمت قبل العقد فلا شي له وبعد العقد وقبل الظفر لزمت القيمة
لان اسلامها يمنع وقوع الرق عليها وان اسلمت بعد الظفر فان اسلم سلمت اليه والا فلا كالكافر يشتري
مسلمة والاصح انه لا يجوز فياخذ القيمة وان كانت الجارية مجهولة نظرت فان لم يوجد فيها الا جارية
فهي كالمعينة وان وجد جواري عين له الامام واحدة منهن وهذا كله اذا فتحت عنوة فان صالح زعيم القلعة
على ان يترك له اهله وكانت الجارية من اهله عرف بان هذه الجارية استحقت قبل ان يعقد الصلح وانا نبذل

قيمتها

قيمتها لاجدكما فان رضيت القيمة اطلقناها على العلج وان رضيها العلج بقيت لكم وان كرهتما جميعا رد
الى مامنكم ونقضنا الصلح وعاد القتال وان اشترط الزعيم امان مائة صح مع الجهل فاذا اجابه
وعدهم واستكمل المائة ولم يعد نفسه فيهم قتلناه لانه قد استوفى ما شرط وقوله في الحاوي وقيمتها
ان ماتت او اسلمت فيه امران احدهما انه اطلق وجوب القيمة بالموت والاصح انها لا تجب الا اذا ماتت
بعد الظفر لانها صارت حينئذ في قبضة الامام واما قبله فلا الثاني قوله او اسلمت مقتضاه ان القيمة
تجب لوجود الاسلام مطلقا وليس كذلك بل المذهب انها لا تجب الا اذا اسلمت بعد العقد ولو قبل
الظفر اما اذا اسلمت قبل العقد فلا تستحق شيا لانها كانت عند العقد كالمعدومة وانما وجبت القيمة
باسلامها بعد العقد لانا منعناه بالاسلام منها وهي موجودة بخلاف الميتة قبل الظفر فان تلك كان
حقه في عينها وقد تلفت قبل الظفر فلم تجب بدلها كما لو قال من رد عبدي الابق فله هذا العبد فمات العبد
المبذول لم يستحق شيا وقوله وان نزلوا على حكم رجل عدل عارف بالمصلحة فحكم بجزية او من او رق لزم او
اسلموا ويقتل من امام وفدا وبقدا منه اي اذا حصرنا قلعة او اهل بلد فنزلوا على حكم الامام او غيره
جاز بشرط ان يكون مسلما ذكرا حرا مكلفا عدلا عارفا بالاحكام الشرعية فيما يندب له ذا راي وحسن
نظر لمصالح القتال واستغنى بقوله رجل عدل عن التعرض للتكليف والعقل والاسلام والحرية فان المراد
العدل في الشهادة واستغنى بذكر العارف بالمصلحة عن قولهم فقيها مجتهدا قال الامام ولا اظنهم
شرطوا اوصاف الاجتهاد المعتبرة في المفتي ولعلهم عنوا التهدي الى طلب الصلاح وما فيه النظر للمسلمين
ثم يجب على من يتصدى لذلك ان يحكم بما فيه المصلحة للمسلمين من القتل والاسترقاق والمن والفدا فان حكم
بما لا يجوز شرعا لم ينفذ وان حكم بما يجوز نفذ ولا يجوز للامام مخالفته الا بما هو اخف واذا نظرت فيما
قالوا علمت انه لا يجوز له مخالفته الا في القتل بالمن والفدا او في الفدا بالمن فيجوز للامام ان يمن اذا حكم
باحدهما ولا يجوز ان يخالفه في القتل بالاسترقاق لانه ذل الابد وقد يرى القتل اهون ولو حكم بالارقاق
لم يكن للامام المن على الاصح والفرق بينه وبين الفدا انهم يرقون بنفس الحكم ويصيرون ملكا للغانمين
والفدا لا يدخل في ملكهم قبل قبضه قال في البيان فان حكم عليهم بالقتل واخذ اموالهم فعفى الامام
عن واحد منهم وماله صح عفوه وان حكم باسترقاقهم ثم اراد الامام المن عليهم لم يجز الا برضى الغانمين لانهم
قد صاروا مالا لهم وهنا يفترق كما ترى بين الحكم باخذ المال والاسترقاق ولو اسلموا بعد الحكم بالرق لم يبطل
رقهم وان اسلموا قبله لم يتعرض لهم واذا حكم بالجزية فالاصح ان حكمه مع رضاهم كعقد الجزية فيجبرون
على تسليمها واذا امتنعوا فكاهل الذمة اذا امتنعوا من ادا الجزية وقيل لا يلزمهم الجزية بحكمه فيبلغون
المامن على هذا الوجه قطعا وقوله في الحاوي وان نزلوا على حكم رجل عاقل عدل الى اخره فيه امران احدهما
قوله رجل عاقل لو اكتفى بالعدل عن ذكر العقل كما اكتفى عن ذكر الاسلام والحرية لكفاه الثاني انه سكت
عما اذا قضى بالرق فيتوهم ان له ان يمن كما بين اذا قضى بالقتل وفيه وجهان الاصح انه لا يمن لانهم قد صاروا
بحكمه مالا للغانمين فلا يجوز الا برضاهم الثالث قوله ويرق المحكوم به ان اسلم اراد المحكوم برقه والعبارة
عايدة الى المصدر وليس اسلامه شرطا في رقه فلو قال وان اسلم لكان الصواب وقوله ولهربه اسير ان
حلف وبعث لا ان او من وبعث ثمن مبيع او بدا ان فسد وبدا فدا شرطه اي يجب على الاسير ان يهرب من
دار الحرب وكذا كل مسلم مستضعف فيها لا يقدر على اظهار دينه لحديث انا بري من كل مسلم مع مشرك
فان عجز فهو معذور فان حلفوه مكرها انه لا يخرج من بلدهم لم ينعقد ولم يطلق امراته ان كان طلاقا وان